

سنن البيهقي الكبرى

411 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا أبو عمرو بن سماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن أبي بحر قال أخبرنا أشياخنا الهلاليون ٧ سئل بن مسعود عن الرجل يتوضأ فبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك قال أبو عبد الله سمعت وكيعاً يقول أبو بحر الهلالي اسمه أحنف قال الشيخ ورواه فرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي سمع بن مسعود إن شاء بدأ في الوضوء بميساره وروى أبو العبيدين عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بميساره فقال لا بأس وروى سليمان بن موسى عن مجاهد قال قال عبد الله لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك قال الدارقطني هذا مرسل ولا يثبت وهذا لأن مجاهداً لم يدرك عبد الله بن مسعود